

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٩

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة سينترول انترناشونال إس . ايه وشركة آي . بي . آر . ترانس أويل كوربوريشن في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق عران بخليج السويس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة سينترول انترناشونال إس . ايه . وشركة آي . بي . آر . ترانس أويل كوربوريشن في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شرق عران بخليج السويس ، وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملتحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون التساعون والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة جزءاً من هذا القانون ، وتتفق بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
 يبصم هذا القانون بخطم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسني مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعده سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٦ مارس سنة ١٩٩٩ م)